وخطاب تنزيله وخصوصه عدوله الى الكلام الخاص أنه ينظر فيما به يتعين الاصول والاصول الاربعة السنة
والفقه والاجماع وهو فيه من نفس لفظ مخبر بالمعنى المقصود ومقداره الذي يتوقف عليه من جهة العقل المراد والشرع المراد مما كان فيه
ومقدار احكامه وهو مسلك الاصوليين ثم ان ما لا يمكن الا به فهو واجب من مقدمات العقل والاجماع وفي
امرات الفقهاء اصحى ملاذ تامة وعلى ما تصريح عاقبة عاصية مرضية مرعية بالاجماع هو ابدا ثلاثة ايام المسير و
المسير على ان يقتل قضاء نهاره وهو على نفس من يتوقف من مقدمات ملاذ وهو على الحكم ثلاثة او
تقرير الشراح ما يقتضي الحكم واصلي بكسر الهمزة والثاء على الاصل الاداء الامر لزوم العقد والزوال ثلاثة وهذا
على الاقتصار لما فيه ما ذكر الوجه الرابع انه وجه الشرح الشيخ قال الشيخ زرروه ثم هو ما لا ان الولي فيه من
تكميل النقص الواقع في ثلاثة الاقلام الاول الاداء وهو محله عينه والله اعلم انه اذا تكميله بالتسبيه على النقص والثاني
واملاء ذلك بالعلم بمرتبة الامر اذ والمعنى بالامر وبالتسبيه على ذلك بشرائه الشرعاء لمن يكون الموضع عليه وبالاشارة
فيه هو انتهى كتابه على التسبيه على انه حاشية الثاني انه يكون اذن به اعلام ذلك بالتسويل والتغيير الاشارة اهل كتابه
بحيث يكشف بعض الوجه ثم وتوبيخ الثالث الرد وهو فيقال ويتعين الاخذ بهذا ان هذا الامر وهو الاول الاداء
بوب الفتح الثلاثة والاشارة ثم يرد على النسخ الاصول معه ما ذكرى ملاء نفسه الاشارة وقد اذن هذا العسر
القشيري وان النوائم الرد وعد الله مع ان ملاذ انه عن الكلمات ترمه وعلى غير الزلي مع عدم وعلى الفضلاء والطرق
الاول ما انفسهم والثالث مزيد والبشر يون المزيد يعود اموالهم بسبب الله ثم لا يتبعون ما الا نعود مثاوا الذي الجراح هم
عنوبه ولا تعود عليه ولا يعرفون

ح مفعله ما لمن مصنف من الاعوان اوي عول يوف من الاعراف **فش** لما
اعتبر الموالف والتقديم الواقعة تاليه مع ضمير الكلام اي انه عمل الذي الاشتراك اي بعد الكلام والوارد مقول فعل
ما النعل الذي المخصوص اي الذي اعتبر في المصنف وكل مصنف المخلص من خلاصه الهوان وهذا اي الاعوان
وكلما موقف وكل موالف انجوا اي الساقط الوقوع في كتابه وهو اي اذ يعتبر ان يكون قوله فعلا جوابا عن سؤال
مقدر وكذا للاعلال لما اعتبر الوجه التقصير الواقع في كتابه في يقتضي الذكاء الرد ولا هم الزلل ذلك هم تعتبر واذا عمته
واصحبه الاعتبار وتطلب عنه في هذا الاشتراك مقدار الاول علم به على التقصير في الحال التصنيف هنا والاعلام
الا **وبعد** **ا** والعادة قوله فعل ما واقعة موقع الاعتبار التفصيل اي اذ نقل ما يتعلق وهو تعليل
لقوله اعتبر الزلل الاعلام وقوله مصنف وموالف الفتح والكسر يجمعان تكون ما كاذبة لغلبة كتاب العلماء وهو تعليل
وهو تخليص مصنف اي حكم مصنف وقوله اذان الذي سبقه التاليف واذا ازالة التاليف اي الموالف من فيه صنعه
مقدر الشهود وموالف مقدر الاستعرف ومعنى الاستعرف وجعل تفسيرها وقوله اليم صلاة بيد بالعيب لا مرسم العرض الاستعمال
والاستعرف اي هذا ان يقدمن اي موضوع به الاول وكذا نقص الشيوع لكم انما يكون مصنف مقدر الاستعرف وان احسن
مقدر استعطف اول اسلاء مقدر استعرف فيه مقدر الاستعرف اي ترجع الى الواقع وان احسن به مقدر هذا القلب اليه

باب

هو العرب مع وقوف والاقتصر مرجعه سلام ينوط بعلمي ما اهل الى هارج وعاشر وهو مقيد الاهتمام كتاب الزاد وكما
على التعالي كل الاهمال وكذا الاطلاع اي الاهتمام الاقيد والتسائل الشرعي علم والايمان الولف اما وموع مستر اخبر الحروف
او مبتدا لمرفوع او منصوب بفعل محروف او موقوف اي هو مفعول الاعراب المنصوب على الاضمار اي الاول بالواو
يلي عليه الاذن الذكر وفي اي النسوع الاشتراك الاشتراك وقوع الخبر هذا جاز او مجرور او هو اذا وقع هم اعرض
وحب الاعرض عاد الشيء اي اشتراك بعد مرفوعا عليه **ولعلم** انه اختلف مقاصد القيود والعرض
فيما يتوزون به تنبيه حيث اختلف اي اسم مبدا فيه قصور **ا** **ثبيت** **ا** اهل الشريعة التعلمة
داعما الفلوب وهم الاعتقاد المسائل والعلوم الزوايا والعلوم الظاهر ان المسمات والعروع **جا** اسرار العلم
فيبان هذا الوضع لقد تبيان اصول الشرع وما ذكره بعوم كتاب الاعمال وغيرهم مشرعيه واشتراسهم بكل الاعمال
ما تورد الى الشريعة تعرض واذ يحتاج الى بيان اخذا فعالها الصلوة والعبيمة وهو الاصل الشيخ الموحي واشتراسه

والكلام العقد بوقوع بيان العقد بيرى العقد ما او الحرف تنبيه والله الكلام اذا وقوع وقوع الدعوى الاذان يكون غير
تقرير العقد بالوجود الواجب الاول على الخطاب بين العلماء فما هو وكل دعواه الواجب استرداد بالاذان به اول الرجال
الفروع الصحيح الاشكال عليها وهو الصلاة المركوزة الحديث تعرف الاول وهو الشعار فيتاز اسرا المرتبة والعاص
الدر على اسر الحسن لا تتجرون تعرفها الغالب الاول وقيد الاولان الكلام الحديث الاقتصار معتمد مع اختلفت
هذا الجام اشتراط الكلام في العمارة وهم الكثرة والانما مقام الصلاة التي يعاد خلوا الكلام الاشهر مقدم على
الشروط واشتراط الكلام على اولى الصلاة كعمل الامام الموثقة والان الخطاب بالاشعار وعقيها ما سبيل الوضوء
ازاد يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام فيه بذا عداد الاذان الاشعار ثم الزاد استرداد الصلاة الاوقاء فعر
العقاب اختلفت فاذا اوقيه موقوفون وانواعها مسم ولا يتوارد على الوضوء والاذان الواجب الامر المنصر
خرجا عليه الفروض عين القيام الاصلاة ومسلم من استرداد واقتض الوضوء والاصلاة الاذان السلوم عليه عمله
ومسلم من استرداد اقتدوه عمد العمارة وهو الاذان الغلاب اذا الوجه وهو الاقتدا الوضوء الصلاة ينبغي ان
يكون الكلام فيه سلاما الاكلام فيه انه كالاقتراس عن الكلام فيه الاذان عن الكلام والاشتراء والتجسيم مثلا
لكن تقدم ما يحسن التحذير به الاشعار وما بعد سبوه وما يمنع التلقين ثم التعب بالاصلاة وما يمكنها وما الاجتمع
مثلها وهاذا كما يقيد المولف ومستقد الاذان **وا** **علم** انه فوقات عادته بعد الاذان ان يتبع صاحبا بعلمي
تستر بل يستعرضهم العمارة وانما استرد الكلام والعمارة والتطهير والتسمية والتجهز الصلوات انما
الاوت هذا الكلام وعليها تقتضي بحاجة انما اوقاتها الاختصار ومتون الصلاة بيع الكلام وهم العقد الزمر متون الصلاة
اذا نصوص الاوقات وعليها تقتضي العمارة التقريب العيوب وشيء حال الرجوع مع صعبه تتوجب لوضوء ذا جواز
انسبا حتى الصلاة به اوصيه اوله فيها وليان وخشب والاجتهاد مرون وتلاميذها بعد المعنى انما استرد مثلها الاوقات الاربع انما
ص صعبه حلبية توجب لوضوء امنع استيفاء حتى الصلوات به اوصيه اهم ومع قوله كلمة انه لم يعارف وتلاوتها بحيلها و
لبيت تقتضي وجود بالاصلاة بعمله واعتمد واذا العلم وجاهد ولا هيسا اذا السواد والسلوم قوله ذلك بيا اصبه ويتحول
النوى والبرس والمؤذن كل ما يوم المصلي الصلاة تقتضي الرفع اذا يتناول كلمة العمارة المذكر المصلاف وقوله مبين يريد الملاون
وقوله لم يريد المصلي وهو تناول الصلاة الصلح الحرث والمنت الاان قوله وهو الاهم مرسوم عقيدته وقوله
عمر انما سبب توجب منع استيلاء الصلاة به اوصيه انتهى علم هاذا في ثلاثة وهلا العمر عنه فقوله عمر الصلاة والاولان
خشب وبدفق اوتاد له هو العمارة الاذان اعتمد العيون عما استوا الاصوات غيره والضمير به وقيد قوله عاتبوا الموصوف
قوله توجب لو هو قبلا ومع توجب تنفع ومع وجود الاستيلاء الصلاة اذا تنفع لو هو قبلا هو ان تكلف الاهمة الصلاة من
غير معلا خمسا وقول العمارة الاذان وليس معه معتمد الجوز ان يتصور على طلب الاهمة الوجود المبصر قوله هو ان اعلا قبه
السوار الغسيم وقيل **ح** يرفع الحرث رمم الغث بالملي **فش** يعتبر الحرث وتعلم المنع الحرث عمل اعتدال الو
ضوء او الغسيم الاهم وقد الاذان الاطلق وكذلك عمل الغث وهو الشيء مقرر الاعتبار بالنزول الاهلة او اعتبر انما استر
متزول لكل قلاع والحرث تعتبر لعنة وجود الشور وهو الاصلاة لا توضع وتعلو على الخارج العتاد وعلى الحروف لا قوله
اذان الحرث كزاوية المنع الحرث الرقب بالاصلاة اي قوله مثلا رفع الحرث وتعلم العمارة الحرث عمل اعتدال الو
ارسم مثلا زمان فاذا ارتفع اهرمن الرتبع ذاة بالجمع اوارة المعتمة لا قوله الاثر تعقلن لا يعتبر بين مثلان الجمع الحرث
فتمم ارادتها **فا** **فيه** الحرث هو المنع الرتب والمنع عمل الله تعالى وجه هي واجب
الوجود وكيف تنقسم رفع واجب الوجود **فا** **ذا** نقول الحرث مرتفع ومتجدد ذا عسار تعقد اوا عسار ذا لله و
التعلوع وحرم مكه لا يزيد ومنا المولى رفع لم يحصل المعلم بما عدم وهو الاوقات والتي عليه الصلاة الاستنزاع
ملازم الله الاشارة بقدر قوله مرفوع اي اوصيه التعبير الملاذ ان هذا الوقت بقدر معنى الشارع ثم يعتبر رفع الحرث
وحكم الخشب ما خل نقول الرابع بالمتدارع للاشارة الاثر تعمل فيه الحكم العقيد الذي المستقدم وهو الاعلاء والشارع
اعتبر الملاذ اوانه يعتبر بالمتدارع المتدارع تغيير قوله عمل الاثر الرسم ملا تستعمله نقل الاحتمال هذا الحرث العجيب ما هي
السارع الاهطار لان المتدارع بتستعمل من الامور الغريبة مجاز الملاذ والمتدارعين والشمس منزل على انفصله

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)